

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الخامس والعشرون



بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.
قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

مسألة: الخطاب العام كالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد عند الأكثر. وقال الرازي الحنفي: **إن كان لحق الله تعالى**.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:-

عندما تكلم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن صيغ العموم، وهل يدخل فيها النساء أم لا؟

بين المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن الصيغ نوعان:

- صيغٌ تكون عامةً للرجال والنساء، فتدخل فيها النساء قطعًا.
 - وهناك صيغٌ تكون خاصةً بالرجال ولا يدخل فيها النساء إلا بقرينة.
- وبين هاتين الصيغتين، أو بين هذين النوعين صيغٌ مترددةٌ فيها، وفيها خلاف.
- ومن هذه الصيغة التي ذكرها المصنف، فقال: (مسألة: من الشرطية تعم المؤنث عند الأكثر، ونفاه بعض الحنفية).

(مَنْ) هي من صيغ العموم كما تقدم معنا سواء كانت شرطية، أو استفهامية، أو موصولة.

ولكن عموم (مَنْ) هذه أهو عامٌّ للذكر والأنثى، أم هو خاصٌّ بالذكر، ولا تدخل فيه الأنثى إلا بقرينة؟

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- القول الأول وهو قول أكثر أهل العلم: أن (مَنْ) تعم المؤنث والمذكر معًا، قال: (عند الأكثر)؛ أي عند أكثر أهل العلم. وقد بين ابن مفلح من المراد بالأكثر، وأنهم الأئمة الأربعة جميعًا.

ثم قال المصنف: (ونفاه بعض الحنفية).

جاء عن الحنفية مسألة مشهورة، وهم انهم يرون أن الأنثى لا تقتل إذا ارتدت، فلما أشكل عليهم حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**من بدل دينه فاقتلوه**» وجه جمع من الحنفية هذا الحديث بعدد من التوجيهات:

فجاء عن بعض الحنفية، وليس هو موجوداً في أغلب كتب فقه الحنفية: أن (من) في هذا الحديث؛ أي «**من بدل دينه**» أنها خاصة بالذكر، ولا تدخل فيها الأنثى، وأخذ من ذلك أن بعض الحنفية يرون أن (من) الشرطية تكون خاصة بالذكر دون الإناث.

وهنا تأتي فيها مسألة وهي: قضية أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عنون هذه المسألة بقول: (من الشرطية) فخصها بشرطية دون ما عداها، وقد تبع في ذلك ابن مفلح، وابن مفلح تابع في ذلك لابن الحاجب، وابن الحاجب يتبع ذلك أبا المعالي الجويني، وقد اعترض عليهم في تخصيصهم هذه المسألة بـ(من) الشرطية دون غيرها، كالاستفهامية ونحو ذلك.

فذكر الصفي الهندي في كتابه [النهاية]: {أنه لا فرق بينها}؛ أي بين الشرطية وغيرها كالاستفهامية، وأن هذا الخلاف جارٍ في جميع هذه الصيغ، وبناءً على ذلك فإن بعضاً من المحشّين وهو العطار في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع، قال: {إن تقييد هذه المسألة بالشرطية فقط لا مفهوم له، بل إن الاستفهامية تأخذ حكمها كذلك} ثم قال: {وإن هذا التقييد ليس بجيد؛ لأن الأولى ألا يذكر في المسألة إلا ما له مفهوم}.

يمكن أن يوجه كلام المصنف وغيره بأنه ذكر لأحد الصور، والباقي يقاس عليه. كما ذكر ذلك الشيخ زكريا في كتابه [الغاية] شرح اللب.

ثم قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- المسألة التي قرأها القارئ قبل قليل، قال: (مسألة: الخطاب العام كالناس والمؤمنين ونحوهما، يشمل العبد عند الأكثر).

هذه المسألة تتعلق بمسألة دخول العبيد في خطاب الشارع العام، فقال المصنف: (الخطاب العام)؛ أي بجميع الصيغ العامة المتقدمة، سواءً كانت جمعًا محلاً بـ(ال) الجنس، أو المفرد، أو مَن، أو غيرها من الصيغ التي تقدم ذكرها.

ومثّل المصنف بمثالين، فقال: (كالناس) وهو اسم جنسٍ، و(المؤمنين) وهو اسم جمعٍ دخل عليه (ال) الجنس ونحوهما من الصيغ التي تقدم ذكرها، قال: (ويشمل العبد) والمراد بـ(العبد)؛ أي القن، وبناءً على ذلك فكل صيغة عامة ترد من الشارع فإنه يدخل فيها العبد، ولا يحتاج إلى دليل أو قرينة لدخوله، ولا يُخرج منها إلا بدليل أو قرينة.

قال المصنف: (عند الأكثر)؛ أي عند أكثر أهل العلم.

والمراد بـ(الأكثر) هؤلاء هم جمهور العلماء، وقد قال بذلك من أصحاب الإمام أحمد أبو محمد التميمي، وابن عقيل، وأبو الخطاب شيخه، وأبو البركات، وقال يوسف: {هذه إن أكثر الأصحاب عليه}، وقد جاء عن أحمد نصوص كثيرة تدل على أنه نصّ على هذه المسألة حتى قال ابن عقيل: نص عليه أحمد في مواضع كثيرة في (٦: ٢٧) والشهادات، واللعان، وغيرها من الصيغ التي حكا فيها الحكم للحر والعبد معًا.

ثم قال المصنف: (وقال الرازي الحنفي) الرازي الحنفي إذا أطلق فالمراد به الجصاص صاحب [الفصول]، وهذا النقل المنقول عنه هنا لم أجده، ربما يوجد في غير الأجزاء المطبوعة من [الفصول]، وربما لم أستطع الوقوف عليه.

قال: (وقال الرازي الحنفي: إن كان لحق الله تعالى)؛ أي إذا كان الخطاب والأمر لحق الله -عزّ وجل- فإنه يشمل العبيد كذلك، وإن كان الخطاب لحق الآدميين فإنه لا يشملهم، وسيأتي المثال عليه بعد قليل في الشهادة؛ لأن الشهادة تصلح للتمثيل لهذا القول، والقول الثالث الذي سأذكره.

وهذا القول الذي جاء عن الرازي لم أفق أن أحدًا من أصحاب أحمد قال به، لكن هناك قول ثالث، وهو قول ذكره التميمي عن بعض أصحاب الإمام أحمد، ونسبه أبو البركات كذلك تبعًا له لبعض أصحاب الإمام أحمد، وقال به أكثر المالكية، وبعض الشافعية، وهو أن الخطاب أو اللفظ العام لا يشمل العبيد مطلقًا، سواءً كان لحق الله -عزّ وجل-، أو لحق الآدميين، والمصنف أغفل هذا القول

ربما أن ذكره لقول الرازي إيماءً لهذا القول ربما، ولكن ذكره لهذا القول أولى؛ لأن بعض أصحاب أحمد قالوا بهذا القول، ولم يقولوا بالقول الثاني الذي حكاها.

من الأمثلة المهمة المتعلقة بهذه المسألة وتبني عليها الخلاف: أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقلوه: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذه من صيغ العموم؛ لأنها جمعٌ مضاف، والجمع المضاف يفيد العموم كما تقدم معنا.

فعلى القول بأنه يشمل الأحرار والعبيد معاً، فالواجب أن تقبل شهادة العبيد، وهذه إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد، بل قد نص عليها أحمد في أكثر من موضع، بل قد حُكي إجماع الصحابة عليه فيما نقل عن أنس.

وأما قول الجمهور، ومشهور مذهب الإمام أحمد: أن العبد لا تقبل شهادته، ولكن القول الأول أحظ بالنظر في الاستدلال في هذه المسألة، فإن الأصل أن اللفظ العام يشمل الأحرار والعبيد معاً؛ ولذا فإن الشيخ تقي الدين اختار: أن العبيد تقبل شهادتهم ولا ترد؛ لأنهم داخلون في هذا العموم، والحقيقة أن هذا القول أحظ بالدليل، واحظ بالنقل، كما نقلت لكم عن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه يكاد أن يكون إجماعاً متقدماً في عهد الصحابة عليه.

ولذلك هنا مسألة مهمة: يبين المؤلف وهو ابن اللحام في كتابه [القواعد]: أن هذه القاعدة وهي قاعدة أن اللفظ العام يشمل العبيد قد خالفها أصحاب أحمد في المشهور في كثير من الصور، وأن الصواب أن نطرد هذه القاعدة، إلا أن يدل دليلٌ صريحٌ على إخراج العبيد.

يقول ابن اللحام: {وادعى الأصحاب في صور كثيرة أنها خرجت عن القاعدة بدليل} قال: {وفي كون ذلك دليلاً تخرج به نظر، والأظهر جعله كالحر في جميع أحكامه، إلا ما أجمعت على خلافه؛ أي الأمة- أو صح الحديث بخلافه} وهذا الكلام من ابن اللحام في غاية الدقة.

ولذلك فإن من المرجحات، ومنها مسألة الشهادة، وهي من أشهر المسائل: الأصل أنه لا يفرق بين العبد وبين الحر في قبولها. وهذه المسألة وإن لم تكن في زماننا ذات أهمية، إلا أن أثرها القضائي عندما كان العبيد والأرقّة موجودين أثرها كبير ومهم.

﴿مسألة: مثل يا أيها الناس، يا عبادي، يشمل الرسول عند الأكثر. وقال الصيرفي والحلي: إلا أن يكون معه (قُل)﴾.

هذه المسألة المصنف عنون لها في كتابه [القواعد] بالمخاطب، بفتح الطاء، فيكون اسم مفعول، المخاطب هل يكون داخلاً في العمومات الواقعة معه أم لا؟

وصورة ذلك أن هذا المخاطب إذا خُوطب من الشارع بلفظ هل يدخل فيه أم لا؟

والمخاطب:

- إما أن يكون هو الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي المسألة التي بحثها المصنف.
- وإما أن يكون المخاطب غير الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كأحد الصحابة، أو عمومهم، فإنه كذلك هل يدخل فيه أم لا؟ هذه كذلك.

وقبل أن نبدأ بهذه المسألة أريد أن أبين إشكال هذه المسألة، حيث أن هذه القاعدة عند أصحابنا تُحكى بصيغتين:

- تارةً يقولون: المخاطب يدخل في العموم.

- وتارةً يقال: المخاطب لا يدخل في العموم.

ووجه التفريق بينهما وأشار لهذا الأمر المؤلف وهو ابن اللحام في [القواعد]: أنه إذا كان المخاطب هو الشارع؛ أي الله - عَزَّ وَجَلَّ - مخاطب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإن المخاطب وهو الرسول

يدخل في العموم، وأما إن كان المخاطب أحدًا من الناس، فإنه لا يدخل في العموم، كما لو قال شخص: من دخل داري فله كذا، فهو ليس داخلًا في هذا، أو قال: [من دخل داري فأعطه كذا] فليس داخلًا في هذا العموم، وهذه قاعدة المذهب.

ولذلك يقول المصنف: (قاعدة المذهب تقتضي عدم الدخول، ولكن المرجح عند أكثر الأصوليين أن الخطاب العام يتناول الرسول).

وقد يقال: إنما كانت قاعدة المذهب مخالفة لقاعدة أصول؛ لأن خطاب الشارع المراد به التعبد وهو العام، وأما قاعدة المذهب فهي أقوال غير الشارع؛ يعني كلام المكلفين، ومثل ما ذكرنا في المسألة التي قبل: أن هناك القاعدة قد تنقلب إلى عكسها فيما إذا كانت في كلام المكلفين، لا في كلام الشارع.

يقول المصنف: (مثل: يا أيها الناس، ويا عبادي) بدأ يتكلم المصنف في الأمثلة التي وردت، وهي الأمثلة التي جاء فيها صيغة عامة.

وهذه الصيغ العامة نقلت للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وخوطب بها، فهل تشمله أم لا؟

نقول: محل هذه الصيغ العامة فيما إذا لم تجد قرينة تدل على خروج، فيما لو كانت القرينة ك(يا أيها الأمة) وليست (يا أيها الناس) ونحو ذلك.

يقول المصنف: (يشمل الرسول -عَلَيْهِ السَّلَام- عند الأكثر)؛ أي عند أكثر أهل العلم، ممن جزم بذلك أبو البركات، وابن مفلح، وجزم به الطوفي، وقال: {إنه قول الأكثر}.

وقال المرداوي: {إنه الصحيح، عليه جماهير أهل العلم}.

ثم حكى المصنف قولاً آخر، فقال: (وقال الصيرفي والحليمي) وهذان الشخصان هما من فقهاء الشافعية، والمصنف تبعًا لغيره نقل هذين القولين عن إمام الحرمين الجويني، والجويني ذكر قولهما وضعفه.

وعبارة الجويني في [البرهان]: {هذا ذكره الصيرفي وارتضاه الحلبي، وهو عندنا تفصيل فيه تخيل يتدره من لم يعظم حقه من هذا الفن}.

الجويني أحياناً قد يُغلط العبارة وخاصةً في [البرهان]، بل وفي غيره، في الكتاب الذي سماه [مغيث الخلق] أغلظ جداً على فقهاء الحنفية، ربما بعض الناس قد يكون وخاصةً من كان ذا أدب وبلاغة، والجويني صاحب أدب وبلاغة، فالذي يكون عنده أدب وبلاغة؛ يعني لسان وقدرة على البيان ينسى نفسه أحياناً في الرد على بعض أهل العلم، وإلا فالصيرفي والحلي من أعيان الشافعية، ولكن كأن الجويني شدَّ عليه فيقال: {إنما يقول بهذا من لم يعظم حظه من هذا الفن} كما قال.

قال المصنف: (وقال الصيرفي والحلي) عرفنا أن هذا النقض بواسطة إمام الحرمين (إلا أن يكون معه)؛ يعني إلا أن يكون في أول الخطاب أمرٌ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالتبليغ، بأن يقال له: (قُلْ)، فيقال: (قُلْ: يا أيها الناس، أو قل: يا عبادي) فإنه إذا كان كذلك فإنه لا يتناول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأما إن لم يكن فيه (قُلْ) فإنه يتناوله.

من أمثلة ذلك: قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتَتِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٤]

هذه المسألة التي أوردها المصنف هل لها ثمرة، أم ليست لها ثمرة؟

هناك مسلكان لأهل العلم:

- قيل: أنه لا ثمرة لها؛ لأنهما من خطابٍ خوطب به المؤمنون إلا وقد كُلف به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الجملة؛ لأن الأدلة قد دلت على تكليفه -عليه الصلاة والسلام- وأمره بالعبادة، فيكون الدليل خارجي، فلا ثمرة لها.

- وقيل: بل لها ثمرة، وذلك إذا فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعلاً يخالف الأمر العام هل يكون ذلك في حقه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - نسخاً، أم نقول: إنه ليس بنسخٍ لأنه ليس مخاطباً به؟ هذا هو محل المسألة، وعلى العموم: ثمرتها في الغالب تكون نادرة.

✍ "مسألة: في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق، فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: يتناول، إلا في الأمر، واختاره أبو الخطاب".

هذه المسألة عكس السابقة:

الأولى: هل يتناول المخاطب لفظ العموم؟ هذه عكسها، وهو: هل يدخل المخاطب بكسر الطاء اسم فاعلٍ هل يدخل المخاطب بخطابه العام أم لا يدخل؟

صورة ذلك إذا صد خطابٌ من مكلفٍ. هنا لا يتصور صدور الخطاب من الشارع، وإنما دخوله من المكلف؛ ولذلك عبّر المصنف (من صدر منه من الخلق).

إذا صدر خطابٌ من أحد المكلفين بصيغةٍ عامة، فهل يدخل في ذلك الخطاب أم لا؟

هذه المسألة ذكر العلماء أن لها حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون ذلك المكلف هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فيكون هو المتكلم، وهو الذي خاطب أمته. وهذه مسألة مشهورة ويسمونها إذا أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمته هل يدخل - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - في عموم الأمر أم لا؟

- والحالة الثانية: أن يكون المتكلم غير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من المكلفين، وهذا كثير جداً في الصور.

يقول المصنف: (في تناول الخطاب العام) يعني إذا كان صيغة الخطاب خبراً كان أو أمراً صيغته عامة، (من صدر منه من الخلق) هذا يدلنا على أن ألفاظ الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الكتاب لا تكون داخلية في هذه المسألة وإن من تكلم بألفاظ الخلق، وألفاظ الخلق يشمل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، وقد ذكر الشيخ تقي الدين عن الحلواني: {أن الخلاف فيهما واحد في المسألتين -أي في الحالتين-}. قال: (فيه) (فيه) معناها أي في هذه المسألة، وكثيراً ما يستخدم الفقهاء ضميراً يذكرونه ويحيلون عليه وإن لم يكن موجوداً، وهذه مشهورة جداً في استخدام الفقهاء وإن عيب عليهم ذلك؛ ولذلك فإن بعضاً من العلماء لما أورد عبارة المصنف وهو الشارح؛ أي الجراعي، قال: {إن كلمة فيه هذه لا فائدة منها ولا غرض، فلو حذفها لكان أجود}.

قال: (فيه ثلاثة أقوال) وأورد المصنف ثالثها فقط. هذه الطريقة وهو القول بثلاثة أقوال وثالثها من غير أن يقول: أصحها، هذه الطريقة يسمونها بالخلاف المطلق؛ يعني أن المصنف أطلق الخلاف ولم يرجح أيّاً من هذه الأقوال.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

• القول الأول مفهوم من سياق المصنف: أن الخطاب العام يتناول من صدر منه، وهو المخاطب. وهذا القول عليه كثير من فقهاء أصحاب الإمام أحمد، حزم به القاضي، والموفق ابن قدامة، والطوفي، بل قال الطوفي: {إنه قول الأكثر}، وكذلك قال المصنف في كتابه [القواعد]، وقال أبو البركات: {إنه الأقيس بكلام أصحابنا} يعني أقيس بطريقة استخداماتهم في الأدلة، وذكر القاضي: {أن أحمد أوماً إليه في مسائل أوردها}

• القول الثاني عكسه: وهو أن من صدر منه الخطاب من الخلق لا يدخل في لفظه العام، وهذا قول عند أصحاب الإمام أحمد، قال به من أصحاب الإمام أحمد أبو محمد التميمي في رسالته في [الأصول] المطبوعة، وقال عبد الحليم بن تيمية والد الشيخ تقي الدين وابن المجد: {إن أكثر

كلام القاضي عليه { الذي في [العدة] على القول الأول، بينما ذكر أكثر كلام القاضي على هذا، وأنه لا يدخل، وقد نسب القاضي أبو يعلى في [العدة] هذا القول لأكثر الفقهاء والمتكلمين، لكنه رجح الأول في العدة، وأما في غير [العدة] كما هو ظاهر كلام الشيخ عبد الحليم: أن أكثر كلامه على القول الثاني.

● **القول الثالث:** هو الذي أورده المصنف عن أبي الخطاب، قال: (يتناوله إلا في الأمر) حقيقة هذا القول هو التفصيل بين العام إذا كان قد ورد في خبر، وبين العام إذا كان ورد في أمر، فإن كان العام قد ورد في خبر، فإن المتكلم الذي صدر منه الخطاب يدخل تحته، وإن كان العام قد صدر في أمر فإنه لا يدخل تحته، وهذا مبني على اشتراط العلو أو الاستعلاء الذي تقدم معنا في أول مباحث الأمر، والمرء لا يتصور أن يأمر نفسه. هذا كلام أبو الخطاب في هذه المسألة، وجزم به، بل قد جزم أن أكثر الفقهاء على هذا القول، مع أن شيخه أبا يعلى ذكر أن قول أكثر الفقهاء على الأول، ولكن التفصيل هنا من أبي الخطاب في بيان قول العلماء في هذه المسألة.

📖 "مسألة: مثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال عند الأكثر".

هذه المسألة التي أوردها المصنف الحقيقة أنه أورد مثلاً وسكت، فتكلم عن مسألة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] هل هي عامة أم ليست بعامة؟

وقبل أن أبدأ بشرح هذه المسألة، وما الذي تدرج تحته من المعاني، لننظر لهذه الآية التي أوردها المصنف؛ فإنه ذكر قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

العلماء يقولون: أن هذه الآية فيها عموم:

• العموم الأول: عموم الأموال؛ لأنه جمعٌ مضاف، عُرِفَ بالإضافة، فيكون عامًا، فهذه الآية دلت على عموم جميع الأموال.

• العموم الثاني في هذه الآية: عموم الأفراد وهو الضمير، فإن الضمير له عموم، وأظن أني تكلمت عن هذه المسألة قبل، ووجه ذلك: أن جميع من كان عنده مالٌ يؤخذ من ماله الصدقة.

إذن هذه الآية فيها عمومان هل يعمل بهذين العمومين أم لا؟ كيف يعمل بهما؟

نقول على سبيل المثال: إن هذه الآية دلت على أخذ الزكاة من جميع الأموال إلا أن يرد دليلٌ يدل على إخراج نوعٍ من الأموال، فنستدل بها أولاً على أن الخيل فيها زكاة إلا أن يرد دليلٌ خاصٌ على خروجها. ومن الأدلة الخاصة على الخروج: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي عَبْدِهِ، وَفِي دَارِهِ، وَذَابَتِهِ زَكَاةٌ» وغير ذلك من الأدلة، هذا الحديث يدل على عدم اشتراط النصاب إلا أن يدل دليل، فجاءنا دليلٌ يدل على اشتراط النصاب، «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وهكذا من الأدلة التي تكون مخصصةً لهذا العام.

من أهم الصور، أو المسائل التي بنيت استدلالاً على هذه المسألة وفيها خلاف عمومان، سأورد عمومين:

- العموم الأول متعلق بعموم الأموال.
- والثاني متعلق بعموم الأشخاص.

فأما عموم الأموال: فهي المسألة المشهورة، وهي مسألة زكاة عروض التجارة، فعروض التجارة استدل على وجوب الزكاة فيها بهذه الآية، وهي قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وعروض التجارة من الأموال، بل قال بعض أهل العلم: {إن أظهر الأموال هي عروض التجارة وهي

أكثرها { فالذي تكون عنده أموال طائلة أغلب الملاك أو الأثرياء إنما أموالهم الطائلة هي عروض التجارة؛ ولذلك كان تبادرها لهذا العموم أولى.

ولذلك نستدل بهذه الآية على ابن حزم حينما أنكر ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ومن هذا الاستدلال استدلال ابن عبد البر عليهم، فللحافظ ابن عمر بن عبد البر نفس الاستدلال الذي أوردته لكم، وقال: {إن هذا دليل على أهل الظاهر؛ لأن أهل الظاهر يطلقون العموم، فالواجب عليهم العمل بهذا العموم، ولا يُخرج عنه} وكلام ابن عبد البر هو في محله، فإن هذا يدل على العموم.

طبعاً للفائدة: ابن حزم له إجابة عن هذا الاستدلال أورده في كتاب [الإحكام في الأصول] وهو استدلال فيه بعض التكلف، فقال: {إن هذا العموم استثناء، وذلك أن الأصل أنه لا يجوز أخذ مال مسلم إلا بطيب نفس منه، فجاءنا الاستثناء وهو أخذ الزكاة، فحينئذ نقول: يجب أن يكون الاستثناء ضيقاً، فيكون اللفظ مجملاً، وحينئذ نقول: لا نصير في تفسير ذلك المجمل إلا بنص صريح، أو إجماع مقطوع به. وهذه سأذكرها عندما نذكر مسألة عنوان هذه المسألة بم تكون.

المسألة الثانية في عموم هذه الآية: في عموم الأفراد في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الضمير يشمل كل الأفراد، فيشمل الصغار والكبار؛ ولذلك فإن المجنون عند الجمهور، والصغير الصبي يزكى ماله، ويجب على وليه أن يخرج زكاة ماله، وإلا فقد بقيت ذمته منشغلة به، وهذا عليه قضاء الصحابة، فقد جاء عن عمر، وعن علي رضي الله عنهما - أنهم كانوا يقولون: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" إذن هذه عمومان في هذه الآية.

نذكر هذه المسألة ثم أعود لمسألة مهمة متعلقة بها.

قال: (مثل) أي قول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال) أي من جميع الأموال (عند الأكثر) قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (عند الأكثر)؛ أي عند أكثر أهل العلم.

وقد قيل: إن الذين خالفوا في هذه المسألة ابن الحاجب الذي هو أصل كتاب صاحبنا، وقد أخذه ابن الحاجب مما مال إليه الآمدي، وأنتم تعلمون، وكررت أكثر من مرة أن ابن الحاجب أخذ مضمون كتابه من الآمدي، وإن لم يأخذ نصه.

وكذلك أيضًا ممن قال بهذا القول من الحنفية الكرخي.

المسألة المهمة عندي حقيقة: لَمْ قال هؤلاء: إن هذه ليست بعامة؟

ومعنى كونها ليست بعامة؛ أي أنها مجملة، فلا بد من البحث عن دليل مبين للمال، ومبين لملاك المال. وجدت لأهل الأصول أكثر من طريقة في حكاية سبب الخلاف في عموم هذه اللفظة أم لا:

من طرقهم في ذلك:

وهو طريقة عامة تشمل أغلب الأفراد التي تحتها: وهو ما ذكره الجصاص في [الفصول] حينما ذكر أن العموم إذا كان بلفظ مجمل هل يصح الاحتجاج به أم لا؟

ووجه ذلك من الآية، قال: (إن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣])، (﴿صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]) هذه مجملة لا يعرف مقدارها، فهل يصح أن نستدل بهذه الجملة التي في بعض أجزائها إجمال، فنستدل بالجزء الذي فيه العموم، وإن كانت الجزء الباقي إجمال أم لا؟

هذه الطريقة الأولى في حكاية سبب الخلاف.

الطريقة الثانية: هي التي ذكرها أبو زيد الدبوسي، وتبعه عليها بعض الأصوليين المتأخرين، ومنهم: محمد بن إسماعيل الصنعاني، فذكر أن سبب الخلاف هو الجمع المضاف إلى الجماعة، أموال أضيف إلى جماعة، وهو ضمير الجمع هم، ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] هذه طريقة أبي زيد، وذكرها في النظم الذي شرحه الصنعاني.

الطريقة الثالثة: مشى عليها كثير من الشافعية كالإسنوي، وأبي ذرعة ابن العراقي في شرح [جمع الجوامع] وهو أن الخلاف سببه إذا كان المأمور به اسم جمع مجرورٍ بِمِنْ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] هكذا صاغها.

وقال بعض المتأخرين، وهي الطريقة الرابعة: أن هذه المسألة الخلاف فيها سببه: أنه إذا اجتمعت صيغة تبعية وهي (من) مع صيغة الجمع، وهي الجمع المعرف ب(ال)، أو المعرف بالإضافة، فهل تدل على العموم أم لا؟ هذه أربع طرق في حكاية سبب الخلاف.

والخامسة ما نقلته لكم عن ابن حزم: أن ابن حزم يرى أن العموم الذي جاء على سبيل الاستثناء هل يأخذ العموم المطلق أم لا؟ وهذه خمسة طرق في حكاية الخلاف.

لعل هذا هو السبب أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذكر مثال، ولم يذكر عنواناً يعنون به هذه المسألة، أو يذكر حكماً كلياً تندرج تحته هذه الأمثلة لسبب الاختلاف الذي أوردته لكم في هذه المسألة. وعلى العموم هذه المسألة كما قلت لكم: هي مسألة مشهورة جداً الآية وحدها استدلت بها على كثير من المسائل، زكاة الخيل، زكاة أموال الصغار، زكاة أموال المجانين، وهكذا من كثير من المسائل.

🏠 "مسألة: العام إذا تضمن مدحًا أو ذمًا، مثل ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤)﴾ [الانفطار: ١٣-١٤] لا يمنع عمومُه عند الأئمة الأربعة، ومنعه قوم. ونقل عن الشافعي أيضًا".

هذه المسألة أورد فيها المصنف بعض القرائن التي اختلف هل هي تكون مانعة من عموم اللفظ أم لا؟

فقال: (العام) مراده بـ(العام) أي اللفظ العام الذي جاء بصيغة العموم، (إذا تضمن مدحًا أو ذمًا)؛ يعني جاء في سياق المدح أو الذم، ومثّل لذلك بمدحٍ وذمّ بآية واحدة، وهي قول الله -عزّ وجلّ- (مثل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]) هذه سياق مدح، فصيغة العموم هي ﴿الْأَبْرَارَ﴾، وسياق المدح قوله ﴿لَفِي نَعِيمٍ﴾، ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤] العموم هي ﴿الْفُجَّارَ﴾، و﴿لَفِي جَحِيمٍ﴾ هذا سياق الذم، أو تضمن الذم.

قال: (لا يمنع عمومُه)؛ أي لا يمنع العموم لجميع الأبرار وجميع الفجار.

قال: (عند الأئمة الأربعة) أي جميع أئمة المذاهب الأربعة المعتمد عندهم، وقد نص على هذا جمعٌ من أصولي الحنابلة كأبي الخطاب، وأبي الوفا بن عقيل، وأبي البركات، والشيخ تقي الدين، وابن مفلح، وكذلك المرادوي وغيرهم.

من أمثلة احتجاجهم؛ أي الأئمة الأربعة على أن العام إذا ورد في سياق مدح أو تضمن مدحًا، أو كان في سياق ذم، أو تضمن ذمًا فإنه يفيد العموم:

استدلّاهم بقول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] فهذه جاءت في سياق ذم، استدّل بها على أن كل من كان ذا ذهبًا أو فضة، فإنه

يكون مذموماً، ويحرم عليه ذلك، أُخِذَ من هذا، أو اسْتُدِلَّ بهذا على أن الحلي فيه الزكاة، وهذا يشمل كل ذهبٍ ومنه الحلي.

فنقول: نعم، هذا الدليل دل على ذلك، لكن قد يُرد دليل مخصص، فلا بد أن نبحت عن دليل مخصص يخرج الحلي، وهذا صحيح حتى عند مشهور مذهب أحمد، فيرون أن الأصل في الذهب والفضة الزكاة، بخلاف العروض غير الذهب والفضة، فإن الأصل فيها عدم الزكاة.

ولذلك لا تنتقل الأثمان من كونها عروضاً تجب فيها زكاة، إلى عروضٍ لا تجب فيها الزكاة إلا

بأمرين وهما:

- الصنعة.
- والنية.

فالصنعة: بأن يكون حلياً.

والنية: بأن ينوي الاستعمال أو الإعارة. عكس العروض الأخرى، فإن العروض الأصل فيها عدم الزكاة، فلا تنتقل إلى عروضٍ فيها الزكاة، وهي عروض التجارة إلا بأمرين: النية والعمل، فالنية نية التجارة؛ أعني المعاوضة بالبيع والشراء، والعمل هو أحد أمرين:

- إما السوم.
- وإما العرض.

وهذه مسألة مشهورة تذكر في كتاب [الزكاة] من كتب الفقه.

قال: (ومنعهم قومٌ) هؤلاء القوم الذين أبهمهم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أظهرهم غيره، فقد ذكر أبو الخطاب وابن عقيل: {أن هؤلاء هم بعض الشافعية}، وصرح أبو البركات في [المسودة] بأكثر منهم،

فقال: {قال بعض الحنفية الكرخي وغيره، وبعض المالكية، وبعض الشافعية}، وهؤلاء الشافعية البعض سماهم المرداوي فقال: {هم إلكيا الهراسي والقفال، والقاضي حسين يعني المروزي}.

مسألة: قول الشافعي: ترك الاستفصال من الرسول -عليه السلام- في حكاية الأحوال يُنزل منزلة العموم في المقال. قال أبو البركات: وهذا ظاهر كلام أحمد."

هذه المسألة من المسائل اللطيفة في صياغة جملتها، وكذلك هذه المسألة كثيرة الاستخدام في كتب الفقهاء، وسأذكر من الذي يكثر استخدامها بعد قليل من فقهاء مذهب الإمام أحمد.

قبل أن أتكلم عن صيغة هذه المسألة، فلنتكلم عن عموم هذه المسألة:

هذه المسألة ما تعلقها بالعموم؟

المباحث التي سبقت معنا أغلبها متعلقة بأحد أمرين:

- إما صيغة عموم، ودلالاتها.
 - أو ما يلحق به العموم مثل عموم المضمرات، وعموم الأفعال، وعموم المفاهيم.
- هذه المسألة تتعلق بنوع ثالث: وهو ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الأقوال، فهي ألفاظ، لكنها جاءت بغير صيغة العموم، وإنما جاءت بصيغة خصوص، فهي جاءت بغير لفظ العموم، فتعطى حكم العموم؛ ولذلك عبر المصنف (يُنزل منزلة العموم) هي ليست عمومًا، لكن تنزل منزلة العموم.

وهذه القاعدة التي أوردتها المصنف لأهل العلم فيها مسلكان:

الإعمال: وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه على إعمالها، والحنابلة كذلك على إعمالها، كثيرٌ من المالكية كذلك، فالجمهور على إعمال هذه القاعدة.

القول الثاني: الذين لم يعملوا هذه القاعدة وهم الحنفية، فإنهم لم يعملوا هذه القاعدة، وقال به بعض الشافعية مثل إلكيا الهراسي صاحب [أحكام القرآن] فإنه لم يعملها فيما نقله عنه ابن بهادر في [البحر]؛ ولذلك فإننا سنمشي الآن على من أعمل هذه القاعدة، وما ينبغي عليه.

قول المصنف: **(قول الشافعي)** هذا القول منسوب للشافعي، وقد حكى جمعٌ من أهل العلم: {أنهم لم يقفوا عليه منصوصاً من كلام الشافعي}، أما كتبه المطبوعة فليس فيها ذلك، اللهم إلا كلام بمعناه أورده الشافعي في مسألة من أسلم عن أكثر من أربع زوجات (٤٠:٦) هو بمعنى هذا لكن ليس بنصه. وأول من نقل عنه هذا الكلام بهذه الصياغة هو الجويني في [البرهان]؛ ولذلك يقول ابن السبكي في كتابه [الأشباه والنظائر] لما أورد هذا القول، قال: {هذا القول لم أجده مسطوراً في كتبه -أي كتب الشافعي- لكن نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة يقصد به أبي المعالي الجويني} هذا كلام ابن السبكي نقلته بنصه.

المقصود أن الجويني هو الذي اشتهرت عنه هذه، وأنا لا أستبعد أن الجويني نقله بالمعنى.

لماذا قلت هذا؟

لأني ذكرت لكم قبل: أن النقول التي ينقلها الجويني عن [الرسالة] يزيد فيها وينقص، فدل على أن الجويني ينقل المعاني أكثر مما ينقل الألفاظ عن الشافعي، فهو ينقل بالمعنى، وقد كنت أتوقع، وما زلت أتوقع وعندني احتمال أن الجويني لم يقف على الرسالة للشافعي، احتمالي أنه لم يقف عليها، وأنه ينقل عنها بالواسطة، بواسطة كتاب أبيه أبي محمد، فإن أباه شرح الرسالة، فأنا لا أستبعد أن أبا المعالي لم يقف على الرسالة؛ لأن نقولاته عنها فيها عض الإغراب بعض الشيء، أو أنه ينقل بالمعنى فيزيد كما يدل عليه هذا النقل عنه.

نعم، هذه الجملة يقول فيها الشافعي أو نقلت عن الشافعي بهذه الهيئة قال: (ترك الاستفصال) قولهم: (الاستفصال)، المراد به طلب التفصيل، تفصيل الأحوال، هذا معنى الاستفصال.

والتعبير بالاستفصال ذكر بعض علماء اللغة: أنها كلمة ليست موجودة أو مسموعة عن العرب؛ ولذلك لم ترد في المعاجم اللغوية القديمة، وقيل: إن أول من تكلم بعبارة الاستفصال هو الشافعي، إن ثبت أن الشافعي قد قال هذه الكلمة.

ونحن نعلم جميعاً أن البيهقي قد ألف كتاباً سماه [الاحتجاج بالشافعي] بناه على أن الشافعي كلامه حجة، ومن أحسن من عني بلفظ الشافعي وبيان لغته من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في مقدمته للرسالة له، فقد ذكر اللغة التي كان يتكلم بها كلغة ربيعة في بعض الألفاظ، وله كلاماً لطيف جداً، وقد أجاد الشيخ أحمد في تحقيقه [الرسالة] أيما إجادة.

لكن للفائدة: من أراد أن يشتري هناك طبعة للرسالة خرجت بعد حياة الشيخ بقليل، طبعة دار التراث في آخرها نحو من أربع صفحات وجدوا في نسخة الشيخ فيها تعديلات بخط يده فصححوها، هذه يغفل عنها كثير من طلبة العلم الذين يعنون بكتاب [الرسالة] فيأخذون مصور الطبعة الأولى نعم، لكن مصورة طبعة دار التراث أجود؛ لأن فيها إشارة إلى التصحيحات التي صححها الشيخ بيده، والتراث طبعت كتابين للشيخ أحمد شاكر، وأثبتوا تصحيحاته، كتاب [الخراج] ليحيى بن آدم، وكتاب [الرسالة]. وهذه طبعة مع أن تصوريها يزهد فيها بعض طلبة العلم، لكنها أجود الطبعات.

إذن عرفنا ترك الاستفصال، قال: (من الرسول -عليه السلام-) التعبير بقوله: (من الرسول) يدلنا على أن هذه القاعدة المراد بها في كلام الرسول دون كلام المفتين. نعم بعض الفقهاء يجعلها شاملة حتى لكلام المفتين، والصواب: أنها خاصة بالرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (في حكاية الأحوال)؛ أي إذا سئل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن سؤالٍ فأجاب من غير استفصالٍ عن الحال التي كان عليها السائل، هذا معنى قوله: (في حكاية الأحوال) يعني لم يقل: احكي لي حالك، ما هو حالك أيها السائل؟ وهذا معنى قوله: (في حكاية الأحوال).

قال: (يُنزل منزلة العموم في المقام) قوله: (يُنزل منزلة العموم) كما مر معنا أنه ليس عمومًا حقيقيًا، وإنما يُنزل منزلة العموم.

وقوله: (في المقال) أي كما لو كان قد جاء بصيغة عمومٍ، والعموم هنا المراد به عموم الأوصاف كما هو ظاهر كلام أغلب العلماء في الأمثلة التي سأورد بعضها بعد قليل، وقد يحتمل عموم الأشخاص كذلك.

صورة هذه المسألة قبل أن أذكر الأمثلة: أن يأتي سائل للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيسأله عن حكم واقعةٍ ما، وهذه الواقعة التي سئل عنها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يكون لها أكثر من صورة، ومع ذلك فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصل منه عن أي صورةٍ كان عليها السؤال، وإنما يجيبه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دون استفصالٍ عن بيان الصور. فنقول حينئذٍ: إن هذا الجواب يشمل جميع الصور. هذا هو معنى هذا الكلام.

هذه القاعدة قبل أن أورد أمثلتها، وأورد أيضًا شروطها وهو مهم الشروط، ذكر المصنف: أن (أبا البركات) يعني به المجد ابن تيمية صاحب [المحرر] قال: (وهذا ظاهر كلام أحمد) وهذا الكلام ذكره أبو البركات في [المسودة]، قال: لأن أحمد احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، ثم قال صاحب [المسودة] وهو أبو البركات: وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة.

وقد أكثر التعليل بهذه القاعدة بكثرة حقيقة شيخ الإسلام ابن تيمية، فالشيخ تقي الدين يكثر الاستدلال بهذه القاعدة.

هذه القاعدة لها شروط، قبل أن نذكر الشروط، نذكر الأمثلة، ثم نذكر الشروط.

الأمثلة كما ذكرت لكم: أن المجد قال: إنها كثيرة جدًا.

ولكن من هذه الأمثلة:

ما جاء في حديث عائشة في الصحيحين: "أن المستحاضة" وهي فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فاطمة بنت حبيش -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لما سألت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الدم الذي يأتيها وأنه كثير، قال لها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ حَيْضَتِكَ**» فقله: «**قَدْرَ حَيْضَتِكَ**» أي قدر العادة، استدل به فقهاء مذهب الإمام أحمد على المشهور: أن المرأة المستحاضة تمكث قدر العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصل منها أي مميزة أم لا. وهذا استدلال دقيق وجميل، وقد وافق الحنابلة فيه القاعدة، وخالف فيه الشافعية، فالشافعية لم يعملوا بهذه القاعدة التي أوردوها إمامهم.

من أمثلة ذلك؛ يعني أحد الأمثلة التي أوردتها الشيخ تقي الدين: الشخص الذي سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أبيه الذي أدركته فريضة الحج، فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**» النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصل هل هذا الذي كان شيخاً كبيراً لا يستقيم على الرحلة هل عنده مالٌ أم لا؟ ومع ذلك قال: «**حُجَّ**» فدل على الوجوب، أُخِذَ مِنْهُ: أن الابن إذا أراد أن يحج على أبيه وجب على أبيه أن يأذن له؛ لأن الفريضة لا بد فيها من الإذن من صاحبها، فيكون واجباً عليه حينذاك. وهذا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ترك الاستفصال.

المسألة الأخيرة عندنا وهي قضية: متى نعمل بهذه القاعدة؟

أورد العلماء لهذه القاعدة ثلاثة شروط مهمة:

- **الشرط الأول:** أن تكون جوابًا لسؤال، ذكر هذا الشرط جماعة منهم الزركشي في [البحر]، إذ لو لم يكن جوابًا لسؤال، فنقول: حينئذٍ لا ننظر للأحوال، فقد يكون ورد لصيغة دون أخرى.
- **الشرط الثاني:** أن تكون هذه الاحتمالات والأحوال التي لم يستفصل عنها مقارنة أو متساوية، وأما إذا كانت نادرة، أو قليلة الوقوع، أو بعيدة فلا تعتبر، ولا نقول: إنه على عمومته.

وهذا ملحظ، وهذا الشرط مع ذكر العلماء لهذا الشرط؛ يعني منهم الأبياري، ومنهم أيضًا الزركشي، إلا أن تطبيقه من الفقه الدقيق.

اضرب لذلك مثالا: النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سئل عن الفأرة إذا وقعت في السمن، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرَيْقُوهَا» أخذ الفقهاء في مشهور المذهب: أن هذا ترك للاستفصال، فدل على عموم الأحوال، فيشمل المائع القليل، والمائع الكثير، ولم يفرقوا بين القلتين وعدمها، وقالوا: لا نظر له، وسواءً تغير أو لم يتغير.

الشيخ تقي الدين ماذا يقول؟

يقول: إن هذه الصور التي ذكرتموها إذا كان الزيت كثيرًا، هذه صورة نادرة في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن الأصل في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العرب قديمًا لم تكن عندهم هذه الأواني الكبيرة التي يضعون فيها الزيت والمائعات، وإنما كانت عندهم أوانٍ صغيرة، مثل: الطاسة، ومثل نحوها من الأشياء، فوقع الفأرة فيها هو الذي يُحمل عليه، فوجود الوعاء الكبير الذي إذا وقعت الفأرة في جزء منها، لم تغير الأجزاء الباقية هذه صورة نادرة، يجب ألا ندخلها في السؤال.

ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث على خلاف في تصحيحه كما مر معنا في شرح [البلوغ] وغيره، أنه قال: «أَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهُ» فهذا محمولٌ على الكبير، فيكون جمعًا بين النصين.

وهذا الحقيقة التطبيق على هذا الشرط من دقيق الفقه عند أهل العلم في هذه المسألة.

الشرط الأخير والثالث: وهذا الشرط أورده الغزالي، وقبله إمام الحرمين الجويني، وافقه الأبياري، وبعضهم، ولكن لم يذكره أغلب الأصوليين، والظاهر أنهم يقصدونه، قالوا: { لا بد أن يكون النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غير عالمٍ بالحال، إذ لو كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عالماً بحال السائل، فإن الجواب ينزل على مقدار السؤال الذي علمه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقط دون ما عداه، وإلا فلا }.

طبعاً الأمثلة كثيرة، أشهرها المثال الذي ورد عند الشافعي: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أرسل رجلاً لغيلان وقال: «**مُرُهُ فَلْيُمْسِكْ أَرْبَعًا، وَلْيَفَارِقْ مَنْ سَوَاهُنَّ**» ولم يسأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هل تزوجهن في عقدٍ واحد أم تزوجهن في عقودٍ متتابعة؛ وبذلك استدل الحنفية على عدم العموم، وإنما على الخصوص. وهذا أشهر مثال.

🔗 "التخصيص".

شرح المصنف بعد ذكره للعموم ذكر التخصيص.

وهنا اعدورني في مسألة مهمة جدًا حدًا، وإن كانت سهلة لكنها مهمة: مسألة التخصيص مع العموم: بعض الناس يبالغ في قضية التخصيص حتى يقول: إنه ما من عام إلا وقد دخله الخصوص أو التخصيص، وهذا الكلام يكاد أن يكون مشهورًا في كتب الأصول، ومن شهرته لا يعرف من القائل به، من شهرة هذا الكلام. وهذا الكلام له لوازم باطلة؛ ولذلك يقول ابن الحافظ كلام جميل في [التذكرة] قال: إنه على هذا القول { أي ما من عام إلا وقد دخله التخصيص، طبعًا هم يقولون: ما من عام إلا وقد دخله التخصيص إلا في آيتين في كتاب الله } كذا يقولون.

الآية الأولى: قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]

والآية الثانية: قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥] هكذا يقولون، غير هاتين الآيتين كل شيء فقد دخله التخصيص.

يقول ابن الحافظ: {إن على قولهم هذا، فإنه لا يجوز الاحتجاج بعموم القرآن؛ لأنه قد دخله التخصيص، قال: {وهو خلاف الإجمال}؛ ولذلك فإن بعض الناس لما اقتنع بهذه القاعدة: ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص أتى بقاعدة باطلة.

فقال: وقد تيقناً وجود التخصيص، ولم نعلمه في بعض الصور فيكون محتملاً، فلا يجوز الاستدلال بالدليل المحتمل، فتركوا الاستدلال بالعمومات بحجة أنها محتملة. وكلامهم هذا في غاية البطلان، وقد أطل ابن القيم في نحو بضع صفحات في إبطال قولهم هذا في كتابه العظيم [الصواعق المرسلات]، ويبيّن أن هذا أصل من الأصول الفاسدة التي بني عليها الكثير من الفهوم الخاطئة سواءً في أصول الدين، أو في بعض الفروع الفقهية، وإن كان الفقهاء قد يكونوا أقل استخداماً لرد النصوص العامة، لكن قد يكون في أصول الدين أكثر.

وكذلك الشيخ تقي الدين له كلام في هذه المسألة كثير؛ لكن أردت التنبيه لمسألة التخصيص.

قال: (التخصيص هو قصر العام على بعض أجزائه) هذا التعريف الذي أورده المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو قريبٌ من تعريف ابن الحاجب، فإن ابن الحاجب قال: {هو قصر العام على بعض مسمياته}. {

وقد قيل: إن تعريف ابن الحاجب مثل التعريف الذي أورده المصنف، كذا قال ابن مفلح، وقيل: لا، بل إن الصواب هو تعريف المصنف، وأن تعريف ابن الحاجب خطأ، فقد ذكر الجراعي: أن ابن الحاجب جعله مقصور على بعض مسمياته، قال: {وهو باطل، إذ لا مسميات للفظ العام، وإنما هو مسمى واحد} واضح هو اللفظ العام {وإنما الصواب أن يقال: على بعض أجزائه} هكذا قالوا.

🏠 "وهو جائر عند الأكثر، خبراً كان أو أمراً".

قال: (وهو جائز عن الأكثر)؛ أي عند أكثر الأصوليين، حكى الاتفاق على جوازه، من حكى الاتفاق وأنه لا خلاف فيه: ابن قدامة في [الروضة]، ولكن المصنف حكاه خلافاً في مسألة الخبر كما سيأتي، قال: (خبراً كان أو أمراً) أي سواء كان اللفظ خبراً، أو كان أمراً.

مثال التخصيص في الخبر: يعني أن يأتي أخبار عامة عن الله -عزَّ وجلَّ-، ثم يخص مثل ما جاء عن دخول الجنة، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَيُحِبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا» هذا خبر عام، ثم خص فقال: «إِلَّا الشَّهِيد، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَمُوتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» فهذا خبر قد خص بعد ذاك، أو أمر، والأوامر كثيرة، وأغلب الذي سيأتي إنما هي في الأوامر.

قال: (وقيل) هذا قول نسبته ابن مفلح لبعض الشافعية وبعض الأصوليين، وقد ذكروا: أنه قول شاذ لا ينظر إليه: (أنه لا يجوز في الخبر) وهذا غير صحيح، بل هو يجوز في الخبر، وخاصة التخصيص المتصل، أو ما في حكم المتصل، وسيأتي معنا إن شاء الله بعد قليل: أن المتصل هو في الحقيقة قد يقال: إنه ليس تخصيصاً بمعنى التخصيص، سيأتي إن شاء الله بعد قليل.

🏠 "مسألة: تخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز عند أصحابنا".

بدأ يتكلم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في هذه المسألة عن أقل ما يصل إليه اللفظ العام بعد التخصيص، فقال: (تخصيص العام) أي اللفظ العام (إلى أن يبقى واحد)؛ أي لا يبقى إلا واحد من أجزائه التي تدرج تحت المسمى (جائز عند أصحابنا) يعني أصحاب الإمام أحمد، جزم به كثير منهم، كابن أبي موسى، والقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والموفق، والطوفي، وابن مفلح.

قال المرداوي: {هو الصحيح في مذهب الإمام أحمد}.

🏠 "ومنع أبو البركات وغيره النقص من أقل الجمع".

هذا هو القول الثاني: أنه لا يجوز أن يكون العام بعد التخصيص يقل عن أقل الجمع، وهو ثلاثة على قول الأكثر، وقيل: اثنان. وهذا القول نسبته المصنف لأبي البركات، قال: (وغيره) نسبته لغيره، نسبته القاضي لأبي بكر الرازي، قال: {فيما حكاه الجرجاني عنه، وبه قال أيضاً أبو بكر القفال}.

الحقيقة: أن هذا القول الذي نقله المصنف عن أبي البركات، وعن غيره تبع فيه ابن مفلح، وفي نسبته لهم بهذه الطريقة نظر. وإنما هم يقسمون ألفاظ العموم إلى قسمين:

- فإن كان لفظ العموم (من ونحوها)، فإنه يجوز تخصيصه حتى يبقى واحد.
- وإن كان لفظ العموم من ألفاظ الجموع العامة، كالرجال، والنساء، والناس، فإنه لا يجوز أن يخص إلا أن يبقى ثلاثة وهو أقل الجمع.

ولذلك الصواب: أن قول أبي البركات فيه تفصيل، وليس كما ذكره المصنف، وكذلك غيره كأبي بكر الرازي فقد نقل عنه القاضي أبو يعلى تفصيل، فكل من نقل عنه هذا القول فصلّوا بين صيغ العموم، ولم يطلقوها كما ذكر المصنف تبعاً لابن مفلح.

🏠 "واختار بعض أصحابنا وغيرهم: بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ".

قال: (واختار بعض أصحابنا وغيرهم) يعني بقوله: (بعض أصحابنا) يعني به القاضي أبو يعلى في كتاب [الكفاية] وهو من الكتب الأصولية القديمة أخذ هذا القول، وصحح هذا القول الشيخ عبد الحليم بن تيمية في [المسودة]، قال: {وهو صحيح لمن عرفه} فجزم بتصحيحه، وصححه أيضاً ابن حمدان في [المقنع].

ويبدو لي من غير جزم أن الشيخ تقي الدين يرى هذا القول أيضاً، فقد ذكر الشيخ تقي الدين في [الاقتضاء]: {أن اللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة ولا النادرة} وهذه العبارة من الشيخ

تقي الدين قريبة من قول أبيه عبد الحليم: {أنه لا بد أن يوجد جمعٌ يقرب من مدلول اللفظ، فالصورة النادرة والقليلة يرى أنه لا يصح أن يصدق عليها اللفظ العام، وهذا ظاهر كلام الشيخ، وتحتاج إلى تحقيق أيضاً.

قوله: (وغيرهم) أي وممن قال به من غير الحنابلة أبو الحسين البصري، وصاحب [المحول] وذكر البرماوي، والصواب في اسمه هكذا بكسر الباء لا بفتحها، وذكر البرماوي: {أن إليه ميل الجويني والغزالي}.

قال: (بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ) بمعنى أنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص عددٌ كثير، وقد جماعة ومنهم الجراعي: أن معنى (جمع يقرب من مدلول اللفظ)؛ أي {يبقى عددٌ كثير} وهذا العدد الكثير قيل: النصف، وقيل: أقل، والصواب: أن لا حد له، فقد يكون أقل من النصف؛ لأن قد يكون اللفظ العام يدل على أجزاء كثيرة جداً، فلا عبرة بالتقدير بالنصف.

"المخصص: المخرج وهو إرادة المتكلم، واستعماله في الدليل المخصص مجاز".

يقول الشيخ: (المخصص) وهو اسم فاعلٍ بكسر ما قبل الأخير، هو (المخرج) أي الذي يخرج بعض أجزاء اللفظ العام، قال: (وهو) أي المخصص (إرادة المتكلم) يعني أن الذي يخصص هي إرادة المتكلم هي التي تخصص اللفظ، وقد عبر المصنف هنا تبعاً لابن مفلح بالإرادة، بينما الطوفي، وتبع الطوفي يوسف بن عبد الهادي في [الغاية] قالوا: {أن المتكلم نفسه هو المخصص}، والأمر فيهما سهل، فكلا العبارتين لا أثر لها، وحتى في استعمال الشرع في كلام الله -عَزَّ وَجَلَّ- صحيحة.

قال: (واستعماله في الدليل مجاز) أي استعمال لفظة (المخصص) في الدليل الذي أدى إلى التخصيص، وهي الأدلة التي سنبداً بها اليوم على سبيل الإجمال، والتفصيل في الأسبوع القادم مجازٌ وليست حقيقة.

لماذا أورد المصنف هذه الجملة أو هذه المسألة؟

ليبين لنا أن كلمة المخصص تستعمل حقيقةً ومجازاً، فالمخصص حقيقةً هو المتكلم، أو إرادة المتكلم، فيكون المتكلم هو الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أو رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والمخصص مجازاً هو الكلام الذي بيّن لنا المراد، وإذا عبر بلفظة (المخصص) في كتب الأصول، فإنهم يقصدون به اللفظ المجازي، ولا يقصدون به لفظ الحقيقة. هذا مراد المصنف.

🔗 "وهو متصل ومنفصل".

قوله: (وهو) أي المخصص، أي والمخصصات تنقسم إلى نوعين:

- متصل.
- ومنفصل.

المتصل: هو الذي يكون متصلاً باللفظ العام.

والمنفصل: الذي يكون بعده.

🔗 "وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل".

قوله: (وخصه بعض أصحابنا) يقصد بـ(بعض أصحابنا) الشيخ تقي الدين بن تيمية، فإنه قال: {إنما مراد الأصوليين بالمخصصات المنفصلة فقط دون المنفصلة}، وسيأتي كلامه بعد قليل.

🔗 "وقال: هو اصطلاح كثير من الأصوليين؛ لأن الاتصال منعه العموم، فلم يدلّ إلا منفصلاً، فلا يُسمّى عامّاً مخصوصاً".

هذا الكلام الذي نقله عن الشيخ تقي الدين هو موجودٌ في كتاب الإيمان للشيخ تقي الدين، وعبارته بنصها قال: {أولئك لم يكن اصطلاحهم عامّاً مخصوصاً إلا إذا خُصَّ بمنفصلٍ، وأما المتصل فلا يسمون

عامًّا مخصوصًا بالبتة، فإنه لم يدل متصلًا، والاتصال منعه العموم، وهذا اصطلاح كثير من الأصوليين وهو الصواب، ولا يقال لما قيد بالشرط والصفة ونحوهما وهو المخصص المتصل، قال: ولا يقال لما قيد بالشرط والصفة ونحوهما: أنه داخلٌ فيما خُصَّ من العموم ولا العام المخصوص، لكن يقيد فيقال: تخصيصٌ متصل، وهذا المقيد لا يدخل التخصيص المطلق}.

يعني يتبين لنا من هذا الكلام أمران:

الأمر الأول: أن الشيخ تقي الدين يقول: إن المتصل هو تخصيص، ولكن لا نقول: إنه خصص العام، هو تخصيصٌ؛ لأنه لما اتصل بالعام صار كالجمله الواحدة، فالعام لا يمكن إفراده عن المتصل به، نعم هو في ذاته مخصصٌ، لكنه الجمله ليست عامة لنقول: ورد عليها التخصيص، فالجمله لما كانت في سياقٍ واحد، ومرتبّةً فإنه في هذه الحال تعتبر كالجمله الواحدة، فالاتصال جعلها كذلك.

لعلنا نقف هنا. الأسبوع القادم بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ- نبدأ بالتخصيص المتصل، أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.